

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 311 () اِلَادِ عَاءُ بِوُوقُوعِ التَّصَرُّفِ الْمُجْبِبِ لِلضَّمَانِ بِإِذْنِ
الْمُتَعِيرِ) . لَوْ اِدَّعَى الْمُسْتَعِيرُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ يُوجِبُ الضَّمَانَ
أَنَّ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ وَقَعَ بِإِذْنِ الْمُتَعِيرِ وَلِذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ
ضَمَانٌ فَإِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ الْمُتَعِيرُ فِيهَا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1587)
وَإِذَا أَزْكَرَ الْمُتَعِيرُ تَطْلُبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنْ
أَثْبَتَهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْهُ يَحْلِفُ الْمُتَعِيرُ الْيَمِينَ فَإِنْ
حْلَفَ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1632) تَكْمِلَةَ
رَدِّ الْمُخْتَارِ . مُسْتَنْذَاتٌ : وَيُسْتَنْذَى مِنَ الْقَاعِدَةِ
الْمُبَيِّنَةِ فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي الشَّرْحِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ
وَهُوَ بِرَأْيِ الْأَمِينَ إِذَا عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ بَعْدَ التَّعَدِّي
وَالْمُخَالَفَةِ . 1 - الْمُسْتَوْدَعُ : وَقَدْ مَرَّتْ أَحْكَامُهُ مُفَصَّلَةً فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (787) . 2 - مُسْتَعِيرُ الرَّهْنِ : فَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ
مَا لَا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ فَاسْتَعْمَلَهُ قَبِلَ الرَّهْنُ فَيَكُونُ قَدْ
تَعَدَّى لَكِنِّهِ لَوْ رَهَنَهُ بَعْدَ تَرْكِهِ اسْتَعْمَالَهُ وَسَلَّامَهُ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُشْرُوطِ رَجَعَ أَمِينًا كَمَا كَانَ . حَتَّى أَنْزَهُ لَوْ تَلَفَ
الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ تَأْذِينِ الرَّاهِنِ
الْمُسْتَعِيرِ الدَّيْنِ فِي مُقَابِلِ الرَّهْنِ أَوْ قَبِلَ تَأْذِينَهُ فَلَا
يَلْزَمُ الرَّاهِنَ الْمُسْتَعِيرَ ضَمَانُ الْغَصَبِ (الْبَحْرُ ، تَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُخْتَارِ) . 3 - الْمُضَارِبُ : إِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ عَنْ حُدُودِ
مَأْذُونِيَّتِهِ وَخَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ غَاصِبًا كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي
الْمَادَّةِ (1421) لَكِنْ لَوْ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ كَانَ بَرِيئًا مِنَ
الضَّمَانِ وَيَكُونُ مُضَارِبًا كَمَا كَانَ . فَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ
لِلْمُضَارِبِ : بَيْعٌ وَاشْتَرَى فِي الْقُدُسِ ، فَذَهَبَ الْمُضَارِبُ إِلَى الشَّامِ
لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ كَانَ غَاصِبًا فَإِذَا تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ الْمُعْطَى
لَهُ فِي الشَّامِ ضَمِنَهُ وَلَوْ بَلَا تَعَدِّي وَلَكِنِّهِ لَوْ عَادَ إِلَى
الْقُدُسِ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ قَبِلَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي الشَّامِ
فَتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْقُدُسِ بَلَا تَعَدِّي وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَكُونُ

ضَامِنًا . 4 - الْمُؤَسَّسْتِدْبِضَعُ : لَوْ قَالَ الْمُؤَسَّسْتِدْبِضَعُ لِلْمُؤَسَّسْتِدْبِضَعِ : لَا تَخْرُجْ مِنْ الْبِلَادِ الْفُلَانِيَّ فَأَخَذَ الْمُؤَسَّسْتِدْبِضَعُ الْبِضَاعَةَ إِلَى بِلَادٍ آخَرَ كَانَ غَاصِبًا . فَبَيْنَاءٌ عَلَيْهِ لَوْ تَلَفَ هُنَاكَ كَانَ ضَامِنًا لَكِنْ لَوْ نَقَلَ الْبِضَاعَةَ قَبْلَ التَّلَفِ إِلَى عَيْنِ الْبِلَادِ الْمُشْرُوطِ بِرَيْئٍ مِنَ الضَّمَانِ وَإِذَا تَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَكُونُ ضَامِنًا . 5 - الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ : لَوْ اسْتَعْمَلَ الْوَكِيلُ بَيْعٍ شَيْءٌ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ غَاصِبًا . لَكِنْ لَوْ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ بِتَرْكِهِ لَاسْتَعْمَلَ السَّذِي هُوَ تَعَدٍّ يَعُودُ أَمِينًا إِلَى صِفَتِهِ . حَتَّى أَنْزَلَهُ لَوْ ضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا . 6 - الْوَكِيلُ بِالْحِفْظِ . 7 - الْوَكِيلُ بِالْإِجَارَةِ : فَلَوْ أَعْطَى أَحَدٌ فَرَسًا لِآخَرَ عَلَى أَنْ يُؤَجَّرَ مِنْهُ فُلَانٍ فَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالذِّمَّاتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَلَفَ فَلَا يَضُمُّ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 8 - الْوَكِيلُ بِالْإِسْتِئْجَارِ : لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ لِآخَرَ خَمْسَ ذَهَبَاتٍ لِيَسْتَأْجِرَ لَهُ دَارًا فَاسْتَأْجَرَ لَهُ خِلَافًا لِمَا ذُوْنِيَّتِهِ دُكَّانًا وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَرَدَّ تِلْكَ الذَّهَبَاتِ عَيْنًا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا (مِنْ الْمُحَلِّلِ الْمَذْكُورِ) . 9 - شَرِيكُ الْعَيْنَانِ : لَوْ عَقَدَ الشَّرِيكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ وَالْإِطَاءُ مُنْجَصِرَيْنِ فِي بِلَادَةٍ بِهَذَا الْقَيْدِ فَأَخَذَ الشَّرِيكُ رَأْسَ الْمَالِ بِلَا إِذْنِ الْمُشَارِكِ إِلَى بِلَادَةٍ أُخْرَى وَبَعْدَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ الْوَاحِدُ الْوَاحِدُ عَادَتْ لَهُ صِفَةُ الْأَمِينِ . 10 - الشَّرِيكُ الْمُفْأَوْضُ وَهَذَا بَعْدَ التَّعَدِّي إِذَا عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ عَادَتْ لِلشَّرِيكِ الْمَذْكُورِ صِفَةُ الْأَمِينِ . وَالْفَرَقُ إِذَا عَادَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ إِلَى الْوَفَاقِ لَا يَبْرَأُ مَعَ كَوْنِهِ إِذَا عَادَ بَعْضُ الْأُمْنَاءِ كَالْمُسْتَوْدَعِ إِلَى الْوَفَاقِ